ومتى رجع الى الاسلام قضى صلاة مدة امتناعه ويتوجه احتمال لا كما هو ظاهر كلام جماعة كغيره من المرتدين لعموم الادلة ولا
يلزمهم ابطال كفره ويتوجه ايضا يقضي ما كفر به لا ما تركه مدة الاستتابة ولعله مرادهم واحتج الشيخ بان تكليفه بفعل
الصلاة دليل على انه لا يكفر واحتج به صاحب المحرر على قضائها وقاسها على الاسلام في حق المرتد ويصير مسلما بالصلاة
نقل صالح توبته ان يصلي وفي الفنون الشهادتان يحكي ما في نفسه من الايمان وليس قوله لها حين ترك الصلاة ولا بعدها
اذا تاب وندم والزنديق تظاهر بالاسلام حتى يلون تؤدبا ثم اذا تاب قبلت واعدناه الى الاسلام بنفس الكلمتين لا بغير ما
ذكرناه قال شيخنا الاصوب انه يصير مسلما بالصلاة لان كفره بالامتناع كابليس وتارك الزكاة وصحتها قبل الشهادتين
لم تتعلق والاشبه ايضا ان الزنديق لا بد ان يذكر انه تاب باطنا وان لم يقل فعل باطنه تغير والمحافظ عليها اقرب
الى الرحمة ممن لا يصليها ولو فعل ما فعل ذكره شيخنا ومن ترك شرطا او ركنا مجمعا عليه كالطهارة فكتركها وكذا مختلفا فيه
يعتقد وجوبه ذكره ابن عقيل وغيره وعند الشيخ لا وزاد ابن عقيل ايضا في الفصول لا نأمن بوجوب قتله كالحد ويفعل ما
يوجب الحد على مذهبه وهذا ضعيف وفي الاصل نظر مع ان الفرق واضح وقال ابن هبيرة في قول حذيفة وقد راى
رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم فيه ان
انكار المنكر في مثل هذا يغلظ له لفظ الانكار وفيه اشارة الى تكفير تارك الصلاة والى تغليظ الامر في الصلاة حتى ان
من اساء في صلاته ولا يتم ركوعها ولا سجودها فان حكمه حكم تاركها ولا يكفر بترك صوم وزكاة وحج بحرم تاخيره تهاونا
وبخلا بزكاة و اختاره الاكثر وذكره ابن شهاب وغيره انه ظاهر المذهب ونقتل على الاصح وم في الصوم وعنه يكفر
بزكاة وعنه ولو لم يقاتل عليها وعنه يقتل بها فقط وقولنا في الحج بحرم تاخيره لعزمه على تركه او ظنه الموت من عامه وباعتقاده
الفورية يخرج على الخلاف والحد يوطئ في نكاح مختلف فيه قاله في منتهى الغاية وحمل كلام الاصحاب عليه وهذا اوضح
وذكره في الرعاية قولا كذا قال ولا وجه له ثم اختار ان قلنا بالفورية قتل وهو ظاهر الخلاف فانه قال قياس قوله
يقتل كالزكاة قال وقد ذكره ابو بكر في الخلاف وقال الحج والزكاة والصلاة والصيام سواء يستتاب فان تاب والا قتل
ولعل المراد فيمن لا اعتقاد له والا فالعمل باعتقاده اولى وقد سبق قول ابن عقيل ويأتي فيمن اتى فرعا مختلفا فيه هل
يفسق قال الاصحاب ولا يقتل بفائتة للخلاف في الفورية ويتوجه فيه ما سبق وقيل يقتل لان القضاء على الفور فعلى
هذا لا يعتبر ان يضيق وقت الثانية وحيث كفر فلا يرق ولا يسبى له ولا اهل نص عليه ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاء
ولا بترك كفارة ونذر وذكر الاجري يكفر بترك الصلاة وهو ظاهر كلام جماعة وذكر ابو اسحاق ان ابليس كفر بترك
السجود لا بجحوده ويأتي كلام احمد في المستوعب في صوم جنب لم يغتسل يوما وسبق قريبا كلام ابن هبيرة ويوافقه ما احتج
به الشيخ من انه لو كفر ثبتت احكامه ولم تثبت مع كثرة تاركي الصلاة واحتج في رواية المروذي على من قال يقتل
او يكفر بتاخيرها عن وقتها باخباره عليه السلام بتاخير الامراء الصلاة عن وقتها وكذا نقل ابو طالب ونقل ايضا اذا
تركها حتى يصلي صلاة اخرى فقد تركها قلت فقد كفر قال الكفر لا يوقف على حده ولكن يستتاب وساله المروذي
عن تركها استخفافا وجحودا يستتاب قال اي شيء يقي ومن فرض المسألة في العبادات الخمس فراده والله
اعلم الطهارة لانها كالصلاة ولا يلزم بقية الشرائط لعدم اعتبار النية لها ولهذا صنف ابو الخطاب العبادات
الخمس وقال الفقهاء ربع العبادات وحمل الكلام على الصحة اولى ويتعين

باب المواقيت

سبب وجوب الصلاة الوقت لانها تضاف اليه وهي تدل على السببية وتتكرر بتكرره وهو سبب نفس الوجوب اذ
سبب وجوب الاداء الخطاب وقت الظهر وهي الاولى لبداءة جبريل بها لما صلى بالنبي عليهما السلام والمالكي ابو
الخطاب بالفجر لبداءته عليه السلام بالسائل من زوال الشمس حتى يتساوى منتصب وفيئه سوى ظل الزوال
وش وهو زيادة الظل بعد تناهي قصره لان الظل يكون اولا طويلا للمقابلة قرصها وكذا كل منتصب في مسامته ثم
وكلما صعدت قصر الظل الى ان ينتهي فاذا اخذت في النزول مغربة طال لتبدا المسامتة ومحاذاة المنتصب قرصها

ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها الى الجو وفي الشتاء يطول لانها مسامتة للمنتصب ويقصر الظل جدا في كل بلد تحت وسط
الفلك والابعد عنه طويل لان الشمس ناحية عنه وضيفها كشتاء غيرها قال تعالى تتفيأ ظلاله اي تدور وترجع
قال ابن الجوزي قال المفسرون اذا طلعت وانت متوجه القبلة فالظل قدامك فاذا ارتفعت فعن يمينك ثم بعد
ذلك خلفك ثم عن يسارك لخبر عبد الله بن عمرو ووقت الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء وكان ظل الرجل كطوله
ما لم يحضر العصر رواه مسلم وبلا بصر اخر وقتها بجهوه وفي الخلاف لا وقت للظهر يوم الجمعة حتى يكون اوله الزوال
يعني في حق غير المعذور وعنه اخره اول وقت العصر وفاقا لمالك فبينهما وقت مشترك قدر اربع ركعات وعند ابي
حنيفة مثلا المنتصب وعن ابي حنيفة كقولنا وقاله صاحباه والزوال في جميع الدنيا واحد لا يختلف قاله احمد
وانكر على المنجمين انه يتغير في البلدان قال ابن عقيل مانا وبلده مع العلم باختلافه بالاقاليم وكذا في الخلاف وغيره
اختلافه ويستحب تعجيلها بان يتاهب لها بدخول الوقت وذكر الادمي قولا يتطهر قبله الاصح اجروم وقيل
لقاصد جماعة قال جماعة ليمشي في الفيء وقيل في بلد حار وش وفي الواضح لا يستحب سوق ولا تؤخر هي والمغرب
لغيم في رواية وم س وعنه بلى وه فلو صلى وحده فوجهان وقيل يؤخر الظهر لا المغرب وتعجل الجمعة مطلقا
و ثم يليه وقيل بعد زيادة شيء وقت العصر واخره المختار حتى يصير في الشيء مثليه سوى ظل الزوال وعنه حتى
تصفر الشمس اختاره جماعة وهي الظهر س وفي التلخيص ما بينهما وقت جواز ثم هو وقت ضرورة الى غروبها و وهي
الوسطى لا الفجر م س وتعجيلها افضل وم س وعنه مع غيم وه نقله صالح قاله القاضي ولفظ روايته يؤخر
العصر احب الي اخر وقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس فظاهره مطلقا والعبرة عند الحنفية بتغير القرص بحيث لا
تحار فيه العين قال القاضي وقت الظهر على مذهب مثل وقت العصر لانه لا خلاف بين العلماء ان من الزوال الى ان
يصير ظل كل شيء مثله ربع النهار ويبقى الربع الى الغروب وقال له الخصم طرف الشيء ما يقرب من نهايته فقال
الطرف ما زاد عن النصف وهذا مشهور في اللغة ثم بين صحته بتفسير الاثنين ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب
الشفق الاحمر وعنه الابيض وه وعنه حضرا وعن ابي حنيفة ايضا الاحمر وقاله صاحباه لا بقدر طهر وستر
عورته واذان واقامة م س وفي النصيحة للاجري لها وقت واحد لخبر جبريل عليه السلام وان من اخر حتى يبدو
النجم اخطا ويستحب تعجيلها الا ليلة المزدلفة لمحرم قصدها اجماعا وقال في التعليق وغيره ويكره تاخيرها يعني
لغير محرم واقتصر في الفصول على قوله الافضل تعجيلها الا بمنى يؤخرها لاجل الجمع بالعشاء وذلك نسك وفضيلة
كذا قال ونظيره في حمل عن علوا الامام على الكراهة لفعله في خبر سهل وكلامهم يقتضي لو دفع من عرفة قبل
الغروب وحصل بالمزدلفة وقت المغرب لم يؤخرها ويصليها في وقتها وذكره في الخلاف عن الحنفية في فرض
الوقت هل هو الجمعة او الظهر وكلامه يقتضي الموافقة وهو واضح ولا يكره تسميتها بالعشاء وبالمغرب اولى وذ
ابن هبيرة في حديث عبد الله بن المغفل يكره ثم يليه وقت العشاء المختار الى ثلث الليل نقله واختاره الاكثر
وعنه نصفه اختاره جماعة وهي الظهر وه ق وفي التلخيص ما بينهما وقت جواز وتاخيرها الى اخره افضل ق
ما لم يؤخر المغرب ويكره ان شق على بعضهم على الاصح وه ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني المستطير
وهو البياض المعترض في المشرق لا ظلمة بعده و والفجر الذي قبله الكاذب المستطيل بلا اعتراض ازرق
له شعاع ثم يظلم ولدقته يسمى ذنب السرحان وهو الذئب قال محمد بن حسنويه سمعت ابا عبد الله يقول
الفجر يطلع بليل ولكنه يستره اشجار جنان عدن وهذا من جنس قول ابي المعالي وغيره في زوال الشمس
بدين ظهوره لنا ولا يكفي بجوده علها عن كبد السماء وقيل خرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار في الصلاة
وفي الكافي بعده في العصر وقت جواز وفي التلخيص مثله في العشاء ولعل مرادهما ان الاداء باق ولم يذكر في التوثيق
للعشاء وقت ضرورة ولعله اكتفى بذكره في العصر والا فلا وجه لذلك ويكره النوم قبلها وم س وعنه بلا موقظ
وه لانه عليه السلام رخص لعلي رواه احمد واحتج بفعل ابن عمر بها في جامع القاضي والحديث بعدها

Copyright © King Saud University